لصدق تقدمه عليه فى جهته ح اذ الظاهر ان تصويرهم بكون ظهر الماموم الى وجه
الامام ليس لتقييد بل المراد ان يكون مستقبلهما واحد والماموم اليه اقرب وان
لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعضه مقدما لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم
ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذى فيها الامام فلا حجر على الماموم او
الماموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه فى جهته **ويقف** عبر به هنا وفيما ياتى
للغالب ايضا **الذكر** ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمينه** والا سن للامام تحويله للاتباع
فان حضر آخر احرم عن يساره فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر
اليه من هو عن اليمين **ثم** بعد احرامه لا قبله **يتقدم الامام او يتاخران** فى القيام ولحق
به الركوع سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة اما فى غير
القيام والركوع فلا تقدم ولا تاخر لعسره حتى يقوموا **ولو حضر** ابتداء معا او مرتبا
رجلان او صبيان **او رجل وصبى صفا** اى قاما صفا **خلفه** للاتباع ايضا
وكذا لو حضر **امراة او نسوة** فقط فتقف هى او هن خلفه وان كن محارمه للاتباع
ايضا او ذكر وامراة فهو عن يمينه وهى خلف الذكر او ذكران بالغان او بالغ
وصبى وامراة او خنثى فهما خلفه وهى او الخنثى خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى
وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى **ويقف خلفه الرجال** ولو ارقا كما
هو ظاهر **ثم** ان تم صفهم وقف خلفهم **الصبيان** وان كانوا افضل خلافا
للدارمى ومن تبعه ويتردد النظر فى الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال
تقدم الفساق اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما ياتى انهم من الجنس ثم الخناثى وان
لم يكمل صف من قبلهم **ثم النساء** كذلك لخبر مسلم ليلينى اى بتشديد النون بعد اليا
وحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذين
يلونهم ثلاثا ولا يؤخر صبيان للبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لا خلافه
ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان
بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين فان

فعلوا

وهو اى تاخرها افضل للاتباع ايضا ولان الامام لو تقدم ... بسبب الانتقال هنا لان الانثى خلفه صح

فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه
اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم
وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وقيل جميع
ان كان من بالثانى او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول او اليمين
لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود بان فى
الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملايكته على اهلهما كما صح ما يفوق سماع القراة
وغيره وكذا فى الاول من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن امامهم
والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراة وغيره ايضا فما فيه يتعلق بذات
العبادة ايضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح
ان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلى الامام وان
تخلله منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من بجانبيه الشيطان ممن امامهم ولم يكن
اقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته للامر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح
المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى فى المسجد كما ياتى ولندرة
ذلك فلم يرد من النصوص **وتقف امامتهن** انثى قال الرازى لا نه قياسى كما ان
رجلة تانيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة
قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها
وعليه فاتى بالتاء ليلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك **وسطهن** ندبا لثبوت
ذلك من فعل عايشة وام سلمة رضى الله عنهن فان امهن خنثى تقدم كالذكر
والسين هنا ساكنة لا غير فى قوله وفى اخرا السكون افصح من الفتح فى كل ما هو بمعنى
بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا
اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع
ما ذكر مكروهة مفوتة للفضيلة لجماعة كما مر **ويكره وقوف الماموم فردا**
عن صف من جنسه للنهى الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم

عليهم

Copyright © King Saud University